جامعة غليزان
كلية الحقوق

ملخص محاضرات
مقياس قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل
السنة الثانية ماستر تخصص قانون خاص
(السداسي الثالث)

الأستاذ خلفاوي خليفة

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة

نعني بجرائم الفساد اهم السلوكات الاجرامية التي تشكل جرائم للفساد وفقا للقانون رقم 06- 01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، هذا وتجدر الاشارة الى ان جرائم الفساد تمتاز في مجملها، بأنها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع من شخص يتصف بصفة معينة وهي الموظف أو من في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 بالموظف العمومي، وهو المصطلح الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، في نسختها العربية، ويقابله في النسخة الفرنسية agent public.

تبعا لما ذكر اعلاه فان جل ما احتواه هذا القانون مستوحى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والذي صادقت عليها الجزائر في 19 افريل 2004، بموجب الأمر الرئاسي 128/04، فجاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ليقضي على مظاهر الفساد في الوظيفة العمومية، وبصفة خاصة المساس بالاداء الوظيفي، فنص على تجريم وقمع كل إضلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف العمومي أن يتحلى به وكل إضلال بواجبات الأمانة الملقاة على عاتقه.

تستلزم الوجوبية البحثية الحقة بيان ولو باختصار صفة القائم بجرائم الفساد وصولا الى الافعال التي تشكل ذلك، فيتضح أنه لكي يتصف الشخص بصفة موظف عمومي حسب القانون الإداري لابد من توافره على جملة من الشروط تتمثل في:
1/ أن يماس الموظف عمله في مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.
2/ أن يقوم الموظف بأداء عمله على نحو يتصف بالديمومة والاستمرار لا بصفة عارضة.
3/ أن يلتحق بخدمة المرفق العام بصورة قانونية وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة.

أما عن التشريع الجزائري فنجده قد عرف الموظف العام في المادة الرابعة من الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على أنه: " يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري... ".

أما عن تعريف الموظف العمومي في القانون الجنائي، فقد توسع القانون الجنائي في تحديد مدلول الموظف العام وأضاف على مفهومه في القانون الإداري مفهوما آخر أكثر اتساعا، سواء كان الشخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة، أو شخص معنوي عام آخر على نحو ثابت ومنظم أو مؤقت، وسواء كان يمارس عمله في شكل راتب دوري أم لا أو حتى بدون مقابل، وسواء كان اختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر فهو في كل الحالات يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة من أجل تحقيق الصالح العام، لأن النظرية الجنائية للموظف العام تهتم بالعلاقة بين الدولة وجمهور الناس وتجتهد في صيانة نفاذ هذه العلاقة، والضابط لديها في اعتبار الشخص موظف أنه وسيط في هذه العلاقة.

إن الموظف العام هو المعبر عن إدارة الدولة في مواجهة المواطنين لذلك لابد من اختبار شخص مناسب، فإذا أقدم الموظف العمومي على أي فعل من الأفعال المضرة بالمصلحة العامة في أي صورة كانت سواء رشوة أو اختلاس أو استغلال أحكامها، يعرض للمساءلة الجزائرية.

نلاحظ مما سبق أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري قد اختلف عنه في القانون الجنائي ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل من القانونين وأهدافها، فالقانون الإداري ذو طبيعة تنظيمية يهدف إلي تنظيم علاقة الشخص والحكومة أما القانون الجنائي فهو ذو طبيعة جزائية غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة.
أما فكرة الموظف العمومي في قانون العقوبات الجزائري، فلم يورد قانون العقوبات تعريفا للموظف العمومي وإنما اكتفى بذكر بعض الفئات التي يعتبرها ضمن طائفة الموظفين العموميين.

أما عن مدلوله في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فقد عرف من خلال المادة 02 في فقرتها ب من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم على انه:
-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا

دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو جهة مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.
-كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمة طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ما يلاحظ هو أن هذا النص شمل فئات ومجموعات عديدة أدرجها المشرع ضمن فئة الموظفين العموميين، وهو ذات التعريف الذي جاءت المادة 02 في فقرتها أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003.

على ذلك وبالرجوع إلى القانون سالف الذكر نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف الفساد وانما قد انتهج في تعريفه للفساد المعيار الوصفي بذكر حالاته وصوره ومظاهره وذلك بمقتضى المادة 02 الفقرة أ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته التي تؤكد على ان الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.
غير انه يمكن تقريب وجهات النظر حول التعريف بالقول بانه مجموعة من السلوكات والاعمال ذات الطبيعة المخالفة للقوانين والتي يكون هدفها التأثير على الاداء الوظيفي السلس وكذا المساس بسير الادارة العامة أو قراراتها أو نشاطها بهدف الاستفادة المادية بشكل مباشر أو غير مباشر.
هذا وقبل الولوج الى تعداد اهم الافعال التي تشكل جرائم للفساد نشير الى مميزات هذا القانون على النحو التالي ذكره:

& دوافع سن هذا القانون

نذكر منها على سبيل الاجازة:
- بيان خطورة ظاهرة الفساد الاداري.
- البروقراطية والمحسوبية في العمل.
– ضعف المراقبة والمساءلة الادارية.
– ظهور بعض الجرائم المستحدثة.
– عدم تناسب العقوبات مع بعض الجرائم.
– التأكيد على اهمية الوازع الاخلاقي والديني في الاداء الوظيفي.
– العمل على مجابهة الصالح الخاص على حساب الصالح العام.

& اهداف هذا القانون

نذكر منها على سبيل الاجازة:
- دعم التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد.
– تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام والخاص.
– تسهيل دعائم مجابهة تفشي الفساد الاداري.
– بيان الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري في الوقاية والمكافحة.
–التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد.

& المغزى من ربط قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باخلاقيات العمل الوظيفي

يتجسد المغزى في:
- ما كرسته المادة 07 من القانون والتي تؤكد على انه من اجل دعم مكافحة الفساد يجب تشجيع النزاهة والامانة للموظف العمومي وكذا روح المسؤولية للابتعاد عن كل ما من شانه الايقاع في جرائم الفساد.
– الالتزام بالاخلاقيات الوظيفية.
- بيان القيم والمبادئ الاخلاقية المهنية وتعزيزها والالتزام بها.
– تنمية ثقافة الموظف العام باهمية الدور الذي يظطلع به.
– الترفع عن الاساءة للوظيفة والابتعاد عن كل جوانب الفساد.
– نشر مفهوم الالتزام بالقوانين والانظمة الخاصة بالاداء السلس للوظائف العامة.

– التشجيع على الرقابة الذاتية من خلال ترسيخ المبادئ والقيم الاخلاقية.

& اهم التدابير الوقائية التي اقرها هذا القانون

تتجلى في:

& التدابير الوقائية في القطاع العام (المادة 03) – (التصريح بالممتلكات بموجب المادة 04) – (قواعد السلوك الوظيفـــي بموجب المادة 07) – (اخطار السلطة الوصية حال تعارض المصالح بمقتضى المادة 08) – (ابرام الصفقات العمومية حسب المـادة 09) – (تسيير الاموال العامة حسب المادة 10) – (التعامل مع الجمهور حسب المادة 11).

& التدابير الوقائية في القطاع الخاص (المادة 13).

& بيان معايير المحاسبة (المادة 14).

& مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 15).

& تدابير منع تبييض الاموال (المادة 16).

& استحداث اليات الوقاية من الفساد ومكافحته

- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المواد من 17 الى 24).

– الديوان الوطني لقمع الفساد (المادة 24 مكرر).

– السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادتين 204 و205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن اصدار التعديل الدستوري).

هذا مع عدم اهمال دور اجهزة الرقابة في مجابهة هذه الظاهرة، والتي تظهر مجلياتها فـي الرقابة السابقة للهيئـات المالية (رقـابة المراقب المالـــي – المحاسب المالي)، وكذا الرقابة البعدية للهيئات المالية (المفتشية العامة للمالية – مجلس المحـاسبة – خلية معـالجة الاستعلام المالي).

- أدرج المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أحكاما جديدة لم تكن معروفة في التشريع الوطني لذا أجازت المادة 56 منه استخدام أساليب تحري ذات طبيعة خاصة تفعيلا لسياسة هادفة لكشف عن جرائم الفساد، تتجلى فـي الترصد الالكتروني، التسرب او الاختراق، التسليم المراقب.

وبالرجوع إلى هذا القانون فجرائم الفساد تستشف في:

- جريمة الرشوة (المواد 25-27-28-40).

– جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية (المادة 26).

– جريمة الاختلاس (المادة 29-41).

– جريمة الغدر (المادة 30).

– جريمة الاعفاء او التخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31).

- جريمة استغلال النفوذ (المادة 32).

– جريمة اساءة استغلال الوظيفة (المادة 33).

– جريمة الاخلال بالالتزامات المفروضة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (34 – 36).

– جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35).

– جريمة الاثراء غير المشروع (المادة 37).

– جريمة تلقي الهدايا (المادة 38).

– جريمة التمويل الخفي للاحزاب السياسية (المادة 39).

– جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد (المادة 42).

– جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد (المادة 43).

– جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة (المادة 44).

– جريمة الاخلال بحماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا (المادة 45).

– جريمة البلاغ الكيدي (46).
– جريمة عدم الابلاغ عن جرائم الفساد (المادة 47).

اولا: رشوة الموظفين العموميين

تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

& كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته؛

& كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

تبعا لما ذكر، نستنتج التالي بيانه:

& يمكن تعريف الرشوة بانها الاتجار بالوظيفة والخروج عليها من كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به، او بعبارة اخرى هي الإخلال بواجب النزاهة والأمانة وهو الاساس الواجب التحلي به لكل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو خدمة عمومية التحلي به.

& تبنى المشرع الجزائري ما يسمى بالتجريم الثنائي للرشوة بالتأكيد على صورتيها الايجابية والسلبية.

& ان الغرض من التجريم هو مجابهة الاتجار بالوظيفة والاخلال بالنزاهة المطلوبة في الاداء الوظيفي.

& يتجلى غرضها كذلك في محاربة ومكافحة الاثراء غير المشروع.

& ان هدف التجريم هو بيان المجال المحضور الواجب على الموظف الابتعاد عنها والا وقع في جرائم الفساد.

1 الرشوة الايجابية (جريمة الراشي)

وهي الصورة الواردة في الفقرة الاولى ومفادها:

& يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى الراشي بفعل وعد او عرض او منح فائدة غير مستحقة للموظف العمومي (يسمى المرتشي) في مقابل قيامها بعمل او الامتناع عن عمل من واجباته.

& الواضح ان المشرع لم يشترط صفة معينة في هذه الصورة (لم يشترط صفة الموظف العمومي للقائم بها).

& يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في:

- **الوعد.**
- **العرض.**
- **المنح.**

& يكون الغرض من احدى هذه السلوكات الاجرامية هو دفع او تحريض الموظف العمومي على الاخلال بواجباته الوظيفية.

& يستوي ان تتم احدى هذه السلوكات الاجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) او بطريق غير مباشر (بطريق الغير).

& يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعني غير الواجب قانونا تلقيها سواء سميت بمنفعة .... الخ.

& يكون المستفيد من هذه المزية على السواء الموظف العمومي او شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.

& يمكن تصور الشروع في صورتي العرض او المنح عكس صورة الوعد.

& تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والارادة.

2 الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي)

وهي الصورة الواردة في الفقرة الثانية ومفادها:

& يتجلى التجريم فيها بقيام شخص يسمى المرتشي بفعل طلب او قبول فائدة غير مستحقة مقابل قيامها بعمل او الامتناع عن عمل من واجباته.

& الواضح ان المشرع في هذه الصورة يشترط صفة معينة (صفة الموظف العمومي للقائم بها).

& يتجلى النشاط المجرم لهذه الصورة في:

- **الطلب.**
- **القبول.**

& يكون الغرض من احدى هذه السلوكات الاجرامية هو الاخلال بالواجبات الوظيفية بالقيام بعمل او الامتناع عنه.
& يستوي ان تتم احدى هذه السلوكات الاجرامية بطريق مباشر (للموظف نفسه) او بطريق غير مباشر (بطريق الغير).
& يتشكل محل الجريمة في المزية غير المستحقة والتي تعني غير الواجب قانونا تلقيها سـواء سميت بمنفعة، هدية، عطية، او اية منفعة اخرى ... الخ (محل الارتشاء).
& يكون المستفيد من هذه المزية على السواء الموظف العمومي او شخص آخر طبيعيا كان او معنويا.
& يمكن تصور الشروع في صورة الطلب عكس صورة القبول.
& تشترط هذه الصورة ان يكون القيام بعمل او الامتناع عنه من واجبات الشخص المكنى بالمرتشي (الاختصاص الوظيفي).
& يشترط لقيام هذه الصورة ان تكون سلوكاتهـا الاجرامية قبل مناولة العمل الواجب القيام بها او الامتناع عنه، اما اذا كـان بعديا فنحن في اطار الارتشاء اللاحق وفقا لقوانين معينة.
& تعتبر هذه الصورة من الصور العمدية التي يتوجب فيها العلم والارادة.

على ذلك من صور الرشوة:

الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إج راء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسـم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجـاري أو المؤسسـات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

تنص المادة 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج:
& كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرهـا،
& كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عم ومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مبـاشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الرشوة في القطاع الخاص

تنص المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بانه: يعـاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:
& كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخـاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.
& كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشـر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

ثانيا: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سـنتين 2 إلى عشر 10 سـنوات وبغـرامة من

200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

& كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات.

& كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

يستشف من استقراء النص القانوني اعلاه:

& ان هذه الجريمة تكتى بالامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.

& تكرس هذه المادة صورتين:

- تتعلق الاولى بمنح امتيازات غير مبررة للغير (الفقرة الاولى).

- تتجلى الثانية في استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة (الفقرة الثانية).

& لها علاقة بالمادة 09 من هذا القانون وكذا المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

& لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالامتياز غير المبرر (التمييز السلبي او التفضيلي غير المبرر)، بما يفيد ان المشرع لم يعطي أي تمييز او معاملة تفضيلية لمترشح على حساب اخر، بما يفيد تفضيل مترشح على اخر بغير وجه حق.

1 منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية (المحاباة)

تتجلى اسباب التجريم في:

& تكريس حماية جزائية لميدان الصفقات العمومية تتلاءم وهذا الميدان.

& ضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية.

& القضاء على عدم التمييز الموضوعي في منح الصفقات بما يفيد احترام مبدا المساواة بين المترشحين.

كما تتجلى غاية تجريمها في: &

العمل على ضمان المنح القانوني للصفقات العمومية بلا تمييز غير مبرر.

& العمل على عدم تعطيل المشاريع الاستراتيجية.

& ضمان الشفافية والموضوعية والمعيارية في ذلك.

& محاربة الفساد الاداري في هذا المجال.

& مكافحة التمييز بغير حق بين المتعاملين الاقتصاديين.

على ذلك ما يلاحظ على هذه الصورة هو:

& تتعلق بجنحة المحاباة (منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية) أي منح الغير امتيازات غير مبررة بمعنى تفضيل احد المتعاملين الاقتصاديين على الاخر في العقود التي تبرمها الادارة.

& تشترط صفة معينة في الجاني ال وهي صفة الموظف العمومي بالاضافة الى ركن الاختصاص بالابرام والتاشير بما يفيد اكتسابه سلطة الوصاية او الصلاحية او الاختصاص بالعمل.

&ينحصر التجريم فيها بمخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات (مخالفة الاحكام التشريعية والتنظيمية عند الابرام او التاشير بما يفيد وجوبية احترام المبادئ الواردة في المادة 09 من هذا القانون).

& المستفيد من المزية غير المستحقة هو الغير وليس الجاني لاعتبارها بهذا الشكل رشوة.

يستشف النشاط المجرم في: &

عملية الابرام وهي كل العمليات التي يتطلبها القانون لاعتماد صفقة او عقد او ملحق او اتفاقية (كيفيات واجراءات ابرام محل الصفقات العمومية).

& عملية التاشير وهي الموافقة على الصفقة من الممثل القانوني للمصلحة المتعاقدة (الموافقة بعد التأكد من احترام الضوابط والقيود

القانونية واحكامها).

ينصب التجريم في هذه الصورة على العمليات التالية:

& العقود بطبيعتها.

& الاتفاقية.

& الصفقة.

& الملحق.

2 استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة

تتجلى هذه الصورة في:

& ورد تجريمها في الفقرة الثانية من المادة 26.

& تتعلق استغلال نفوذ اعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة.

& قيام كل شخص طبيعي أو معنوي ولو عرضيا، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو وآجال التسليم أو التموين.

ثالثا: اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

تنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعد اختلاس المال العام من أكثر الأعمال الاجرامية مساسا بالاقتصاد الوطني نظرا لما تسببه من استنزاف للموارد المالية لبقاء الدولة قوية والتي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. يقصد بهذا السلوك الاجرامي الاستيلاء على حيازة المال بنية التملك.

تتجلى اسباب التجريم في: &

محاربة الفساد الاداري في المجال الوظيفي. &

تكريس حماية جزائية لميدان الوظيفة العامة.

& ضمان الشفافية والامانة في الاداء الوظيفي.

& بيان المجالات المحظورة الواجب على الموظف العمومي ومن في حكمه مجابهتها. .

& العمل على حماية المال العام والخاص على السواء.

& مكافحة المساس بالوظيفة والخروج عنها.

تتحقق هذه الصورة الجرمية بالتالي بيانه:

& تشترط هذه الصورة لقيامها توفر صفة الموظف العمومي في القائم بها او من في حكمه، وهذا عكس جريمة خيانة الامانة التي لا تستوجب تلك الصفة (المادة 376 ق ع)، على ذلك وجب التفريق بين هذه الجريمة والمادة 41 فيما يخص صفة الجاني.

& يستشف النشاط المجرم في خمسة افعال ذات طبيعة اجرامية:

- **التبديد العمدي** (الاستهلاك او التصرف في المال المؤتمن عليه او الاسراف او التبذير).
- **الاختلاس** (تحويل المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة الى دائمة بنية التملك).
- **الاتلاف** (الاعدام والقضاء على المال المؤتمن عليه).
- **الاحتجاز بدون وجه حق** (العمل الذي من شانه تعطيل المصلحة المعدة سلفا لخدمتها).
- **الاستعمال على نحو غير شرعي** (التعسف في استعمال الممتلكات).

& يلاحظ محل هذه الجريمة في أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية كانت عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إلى

الجاني بحكم وظيفته أو بسببها.
& يشترط لتحقق جريمة الاختلاس ان يتم تسليم المال المؤتمن عليه للموظف العمومي او من في حكمه بحكم وظيفتهـا او بسببها، عكس الامر بالنسبة لخيانة الامانة التي تستوجب التسليم بناء على عقد من عقود الامانة.
& تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا عاما (العلم والارادة) وقصدا خاصا في صورة الاختلاس (نية التملك).

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغـرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصـادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد ا إليه بحكم محامه. **رابعا: جريمة الغدر**

تنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر 10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سـواء لنفسه أو لصـالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

خامسا: الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

تنص المادة 31 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنـوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل م وظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكـال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسـات الدولة.

سادسا: استغلال النفوذ

تنص المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:
& كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مبـاشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض دف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،
& كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصـالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية علـى منافع غير مستحقة.

سابعا: إساءة استغلال الوظيفة

تنص المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصـول على منافع غير مستحقة لنفسـه أو لشخص أو كيان آخر.

تتبين علة التجريم في التالي:

& بيان الاثار السلبية لهذه الجريمة مثل الاخلال بمبدا المساواة امام المرافق العامة وامتيازاتها.
& بيان مترتبات عدم الثقة في الدولة وموظفيها.
& توضيح ان الحق المعتدى عليه في هذه الصورة هو نزاهة الوظيفة العامة.
& سد النقص الذي اعترى بعض صور الفساد (الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ).
& اعتبارها من الصور التي تؤكد على انتفاع الموظف العمومي ومن في حكمه علـى نحو غير شرعي من اعمال وظيفته بالمخالفة لاحكـام

القانون والتنظيم.
& حماية السير الحسن للاداء الوظيفي .

على ذلك يلاحظ جوهر التجريم فـــي القيام بعمل او الامتناع عن عمل بعمل غير مشروع، اعتبـــارا لعدم مراعاة الاعباء والمسؤوليات الوظيفية، وكذا انتهاك النزاهة الوظيفية الواجب وجودها في العمل الوظيفي، اضافة الى الاضرار بالثقة في الوظيفية العامة وكذا كونها من اسباب الاثراء غير المشروع.

تبعا لما ذكر يلاحظ النتائج التالي بيانها:
& تعتبر الجريمة من جرائم الفساد الاداري.
& من اخطر الجرائم التي تهز الثقة في العمل الاداري.
& لا يهم المستفيد منها سواء كان المعني نفسه او شخص او كيان أخر.
& الغرض من الجريمة هو حصول الموظف العام او من في حكمه على منافع غير مستحقة.
& القيام بالسلوك الاجرامي يتم في اطار الممارسة الوظيفية.
& تتم الجريمة بمجرد الخروج او خرق القوانين او التنظيمات في الشان فقط، اعتبارا لكونه ان كان هناك طلب او قبول فالامر يتصور في الرشوة السلبية.

يمكن تعريفها بالانحراف او الخرق او الاخلال من قبل الموظف العمومي او من فـــي حكمه لوظيفته بطريق اســاءة استعمال الصلاحيات والسلطات الوظيفية الذي يشكل مساسا بالقوانين والتنظيمات بهدف تحقيق مزايا غير مشروعة لنفسه او لشخص او كيـان اخر.

يتجلى السلوك المجرم في:
& وجوبية ارتكابه من قبل موظف عمومي او من في حكمه اضافة الى اختصاصه بالعمل الوظيفي الذي يساء استغلاله.
& يتجلى النشاط المجرم في القيام بعمل او الامتناع عن عمل على نحو يخرق القوانين والتنظيمات (المخالف للقانون).

ملاحظة: الاشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 33
& اشكالية طلب او قبول الموظف العام او من في حكمه مزية غير مستحقـة لقاء القيام بعمل او الامتناع عن عمل مخالف للقـــانون (اشكالية التكييف القانوني).
& اشكالية التاخير في العمل الوظيفي هل يشكل اساءة استغلال الوظيفة ام لا ؟.
& اشكالية عدم تحديد الاعمال التي تعد من قبيل اساءة استغلال الوظيفة.

ثامنا: تعارض المصالح

تنص المادة 34 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

تاسعا: أخذ فوائد بصفة غير قانونية

تنص المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامـة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخـص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليهـا بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو ومكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

عاشرا: عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات

تنص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضـي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونيـة، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظـــــات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

الحادي عشر: الإثراء غير المشروع

تنص المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت فـــي ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكـــات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

إن جريمة الإثراء غير المشروع صورة لم تكن مجرمة قبل صدور قانون الوقاية من الفســـــاد ومكافحته، بحيث يعتبر إثراء غير مشروع الإثراء الذي حصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة أو القاضي أو كل شريك لهم فـي الإثراء أو من يعيرونه اسمهم بالرشوة أو الوسائل غير المشروعة.

وقد جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تكريسا لقاعدة من أين لك هذا ؟ فمن خلال نص المادة 37 في فقرتها الأولـى من قانون 01/06 نجد أن المشرع الجـزائري قد بين أن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة يعتبر إثراء غير مشروع.

من اسباب التجريم:

& انها جاءت لتكريس قاعدة من اين لك هذا ؟.

& محاربة الفساد الاداري في الوظيفة العامة.

& ضمان الشفافية في الاداء الوظيفي.

& حماية الممتلكات العمومية.

& محاربة الاثراء غير القانوني.

من اهم النتائج المتوصل اليها:

& اعتبارها من جرائم الفساد التبعية.

& اعتباراها من جرائم الصفة في شطرها الاول.

& تتضمن جريمتين.

& يتمثل محل الجريمة في المداخيل المعتبرة التي طرات على الذمة المالية للموظف العمومي.

& من الجرائم المستمرة.

& من الجرائم السلبية.

يمكن تعريف الاثراء غير المشروع عامة بالحصول علـــى كسب بلا سبب مشروع على حساب شخص آخر، وخاصة بما يفيد كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العام او من في حكمه مقارنة بمداخيله المشروعة، مع عدم القدرة على تبرير تلك الزيادة.

يشترط لقيام الجريمة مايلي:

& توفر صفة معينة في القائم بها (المادة 02 ف ب).

& حصول زيادة معتبرة في الذمة المالية للقائم بها (زيادة معتبرة ملفتة للنظر مقارنة بالمداخيل المشروعة بما يفيد عدم تناسبها مع موارده) مع العجز عن تبرير تلك الزيادة (عدم القدرة على اثبات مورد الزيادة بطرق الاثبات المقررة قانونا).

& **ملاحظة: الاشكالات القانونية التي يثيرها نص المادة 37**

اشكالية المساس بمبدا دستـــوري يتمثل في انتهاك مبدا قرينة البراءة (المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20- 442 المتضمن اصدار التعديل الدستوري)، فعبئ الاثبات فـــي جريمة الاثراء غير المشروع يكون على عاتق المشتبه فيه بالاثراء غير المشروع بمجرد حدوث فارق بين الذمة المالية والمداخيل خاصته، على ان يكون ذلك مقيدا بخاصية عدم التبرير.

& اشكالية مبدا الشرعية الجزائية خاصة وان تم تحديد المسؤولية على عاتق الموظف العام ومن في حكمه دون تعديها الى مفهوم مصطلح الغير وخاصة الاولاد القصر مع ما تكرسه المادة 05 من هذا القانون التي تتطلب وجوب التصريح بالممتلكات للموظف العـــام واولاده

القصر، وبالتالي فالمادة 37 بحاجة الى تعديل يتماشى والغرض المرجو من قانون الوقاية من الفســـــاد ومكافحته وذلك اسوة بالتشريعات المقارنة.

الثاني عشر: تلقي الهدايا

تنص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلـــى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر فـــــي سير إجراءما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

الثالث عشر: التمويل الخفي للأحزاب السياسية

تنص المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشـــر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الرابع عشر: تبييض عائدات جرائم الفساد

يعاني المجتمع اليوم من الثالوث الجرمـي المتمثل فـــي ظواهر الفساد المالي والإداري، وغسيل الاموال والإرهاب،خاصة تبييض الاموال التي اتسمت بالنمو السريع حتى اضحت خطرا يشكل آفة للعصر بسبب انعكاساتها على شتى الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو الاخلاقية، لذلك سعى المشرع الى تجريمها في قانون العقوبات الجزائري، وكذا قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته المعدل والمتمم من خلال نص المادة 42 التي تنص على انه: يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

يستشف من استقراء هذا النص النتائج التالي بيانها:

& ان المادة 42 من هذا القانون تنظم الطرح التجريمي لما يسمى بتبييض عائدات جرائم الفساد.

& تتعلق عملية التبييض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما يفيد جرائم الفساد.

& يفهم بالتشريع الساري المفعول قانون العقوبات الجزائري (الاحكام الخاصة بتبييض الاموال).

& يقصد بالجزاءات العقوبات التي اقرها قانون العقوبات على تنبيض الاموال بنوعيه البسيط والمشدد.

& محل جريمة التبييض هو العائدات المتاتية من جرائم الفساد.

& يستفاد من النص ان الاركان الخاصة بهذه الجريمة هي نفسها في قانون العقوبات الا ما تعلق بالافعال التي تشكل جرائم للفساد.

& لمعرفة المقصود بالعائدات الاجرامية يتم الاستناد والرجوع الى نص المادة 2 في فقرتيها واو و ز.

هذا ولمعرفة احكام تبييض عائدات جرائم الفساد نعالجها في التشريع الساري المفعول على النحو التالي توضيحه:

1/ سند التجريم

يستند اساس تجريم تبييض الاموال في القانون الجزائي الجزائري الى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص علـــى انه: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تـــحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عـائدات اجـرامية، بغرض اخفـاء أو تـمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكـــات أو مســـاعدة اي شخص متورط فـي ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصـــرف فيهـا أو حركتهـا أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.

ج- اكتساب الممتلكـات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات اجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التـــواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشانه ".

يلاحظ من دراسة هذه المادة مايلي:

* واردة ضمن الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الاموال.
* لا تشترط هذه الجريمة صفة معينة في الجاني.
* تبنت المادة المفهوم الواسع لتبييض الاموال وذلك بتبييض كل الاعمال غير المشروعة.
* تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التبعية اي الجرائم التي تكون مسبوقة بجريمة أولية.
* من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد العام في ارتكابها غير ان تحويل الممتلكات أو نقلها يتطلب قصدا خاصا يتمثل في اخفاء المصدر غير المشروع لها أو تمويهها.
* محل جريمة تبييض الاموال هو العائدات الاجرامية المتأتية من جريمة اولية.
* من الجرائم التي تتصف بوصف الجنحة.
* تعتبر الجريمة من جرائم النتيجة، حيث تتحدد في تغيير الطبيعة غير المشروعة للممتلكات.
* حددت المادة اربع افعال تشكل السلوك الاجرامي لجريمة تبييض الاموال وهي الافعال المنصوص عليها في القانون الساري المفعول وهو قانون العقوبات الجزائري.

2/ محل الجريمة

يشترط لتحقق هذه الجريمة ان يكون محل التبييض هو عائدات اجرامية، بما يفيد ان يكون مصدرها جريمة ايا كان وصفها القانوني إن كان جناية أو جنحة ومهما كانت طبيعتها. وبالتالي فتبييض الاموال يقصد به تحويل الاموال المتحصل عليها من اعمال غير مشروعة، يكون الهدف منه جعل الاموال كما وأنها متأتية من اعمال ذات طبيعة مشروعة.

3/ السلوك الاجرامي

تتمثل الافعال الاجرامية في هذه الجريمة في الصور التالية:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية

يفيد التحويل تغيير شكل الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة الاولية (الاصلية)، ومثالها شراء العقارات أو شراء العملة الصعبة بينما يفيد نقلها تغيير وجهة الممتلكات من مكان الى آخر ومثالها عملية تهريب الاموال الى الخارج.

بيد ان الهدف من التحويل أو النقل هو اخفاء المصدر غير الشرعي للممتلكات أو التمويه عن مصدرها أو مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من العقاب.

- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية

يفهم من عبارة الاخفاء كل تصرف ما من شانه الحيلولة دون كشف حقيقة الممتلكات ومصدرها، بينما يقصد بالتمويه اعطاء الصبغة الشرعية للممتلكات غير المشروعة.

-

اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات اجرامية

يقصد بالاكتساب الحيازة المادية على الممتلكات بأي طريقة كانت ومثالها الشراء، بينما يقصد بالحيازة السيطرة الفعلية على هذه الممتلكات، أما الاستخدام فهو التصرف فيها.

- المشاركة في ارتكاب اي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

مفاد هذا السلوك هو المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها، أو اخفاء طبيعتها أو التمويه عنها، أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

وفي الاخير وجب الاشارة الى مايلي:

* يعاقب على التبييض البسيط بالحبس من 5 الى 10 سنوات وبالغرامة من 1000000 دج الى 3000000 دج (المادة 389 مكرر1) ويعاقب على التبييض المشدد بالحبس من 10 الى 20 سنة وبالغرامة من 4000000 دج الى 8000000 دج. (المادة 389 مكرر2).
* يعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة (المادة 389 مكرر3)
* اقرت المادة بمصادرة محل الجريمة (المادة 389 مكرر 4).
* يجوز الحكم بالعقوبات التكميلية المقررة قانونا (المادة 389 مكرر 5).
* اذا كان الجاني اجنبيا يجوز الحكم عليه بالمنع من الاقامة على الاقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الاكثر (المادة 389

مكرر 6).
* يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و389 مكرر 2 حسب المادة 389 مكرر 7.
* يعد تبييض العائدات الاجرامية من جرائم الفساد (المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد).
* تتميز جريمة تبييض الاموال بكونها يجوز التفتيش فيها خارج المواعيد القانونية، كما تمتاز بتمديد الاختصاص المحلي فيها، وتمتاز ايضا بجواز تمديد التوقيف للنظر الى 03 مرات.
* نُظّم تبييض الاموال (اضافة الى قانون العقوبات) ضمن القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد المعدل والمتمم، كما نظمه القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

الخامس عشر: الإخفاء

تنص المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه :يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

السادس عشر: إعاقة السير الحسن للعدالة

تنص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج:
& كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أوعرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،
& كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،
& كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

السابع عشر: حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

تنص المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلا م وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

الثامن عشر: البلاغ الكيدي

تنص المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

التاسع عشر: عدم الإبلاغ عن الجرائم

تنص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على انه: يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

ملاحظات مهمة

& خرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على القواعد العامة من حيث:

- الشروع في الجرائم: القاعدة العامة في بعض الجرائم انه لا يمكن تصور الشروع فيها باعتبارها من الجرائم الآنية مثل الاختلاس ولكن حسب المادة 52 من القانون المذكور اورد المشرع الجزائري حكم عام يتضمن الشروع في كافة جرائم الفساد.

- عبء الاثبات: استحدث المشرع الجزائري في جريمة الاثراء غير المشروع قاعدة مفادها ان عبء الاثبات يقع على المعني بالامر على الرغم من المساس بمبدا قرينة البراءة.

- تقادم جرائم الفساد: حسب ما اقرته المادة 54 من القانون المذكور فالاشكال الذي تواجه فكرة القادم مابين القانون رقم 06-01 وقانون الاجراءات الجزائية يتجلى في عدم التناسق بينهما فيما يخص تقادم جريمتي الرشوة والاختلاس).

& عدل المشرع الجزائري المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لتتماشى ومكافحة الفساد بالتأكيد بانه إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق التسلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

غير أنّه، لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، إذا كان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي قد أبدى التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الاولية او مرحلة المتابعة كما هو مبين في المادة 211 مكرر 7 اعلاه.

لا تحرك الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا من قبل النيابة العامة.

المراجع المعتمد عليها

& الامر 156/66 المؤرخ فـي 18 صفر عام 1386 الموافق ل08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوات الجـزائـــري المعدل والمتمم، (2020).

& القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل والمتمم في 2010 و2011.

& خلفاوي خليفة، محاضرات في القانون الجزائي للاعمال، مطبوعة علمية محكمة لطلبة السنة الاولى ماستر، تخصص نظم جنائية خاصة معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي احمد زبانة غليزان، 2016-2017، غير منشوورة.

& منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الاول، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.

& احسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته الـى غاية 25 فيراير 2009، مدعمـا بالاجتهاد القضائي، ملحق القـانون المتعلق بالتهريب والقانـون المتعلق بالفسـاد، برتي للنشر، الجزائر طبعة 2012/2011.

& فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للنشر، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.

& أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومـــة للنشر، الطبعة العاشرة، الجزائر، 2009.

& حاحة عبد العالـي، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري فـي الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013.

& ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، بغداد، العـراق، دون سنة النشر.

& بلاسم جميل خلف، ظاهرتي الفساد وغسيل الاموال، اسبابهما ومخاطرهما ودورهما في تمويل الارهاب في العراق وسبل المعالجة، مجلة دراسات محاسبية وماليـــة، المجلد السابـــع، العدد 19، الفصل الثانـــي، جـــامعة بـــغداد، العراق، 2012.

& احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الاشخـاص، الجرائم ضد الاموال، بعض الجـرائم الخاصة، الجـــزء الاول، الطبعة السابعة عشر، طبعة منقحة ومتممـة في ضـوء القوانين الجديدة، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2014.

& ابراهيم علـي محمد علـي، الآثار الاقتصـادية لجريمة غسيل الاموال ودور القوانين العقابية في مكافحتها، دراسة مقارنة، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصـــادية، كلية الادارة والاقتصـــاد، المجلد رقم 09، العدد 27، جـامعة تكريت، 2013.

& بلخير فاطمة الزهراء، جريمة الاثراء غير المشروع في ضوء احكام القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكـافحته، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص نظم جنائية خاصة، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي غليزان، 2012-2013.

& بلطرش عائشة، جرائم الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.